المحاضرة

الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية في القانون الجزائري

تمهيد:

لم يقدم المشرع الجزائري تعريفا خاصا يحصر من خلاله مفهوم الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بل قام بادراجها في نصوص مختلفة من خلال التطرق إلى الجرائم التي تم صفها بالجرائم الخطيرة وفق اتافقية الأمم المتحدة " باليرمو"، لذلك، ما يهم في هذه المحاضرة هو البحث عن دور الجزائر في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، خاصة وأن القانون الجزائري قد أخذ هذه الجرائم بعين الاعتبار وخصص لها نصوصًا قانونية لمكافحتها في إطار الالتزام بالاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر.

أولا: على المستوى الوطني:

1: مكافحة جريمة تبيض الأموال:

في ما يلي أهم النصوص القانونية التي تطرقت إلى مكافحة جريمة تبييض الأموال:

- **القانون 15.04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004:** يتعلق هذا القانون بمكافحة الإرهاب، الذي يتضمن أحكامًا تتعلق بالجرائم المنظمة التي تمس الأمن الوطني، ومن أهم ما جاء فيه هو نص المادة 389 مكرر والتي عرف فيها المشرع الجزائري جريمة غسيل الأموال باستخدام مصطلح التبييض:" "يُعتبر تبييض الأموال كل عملية تهدف إلى إخفاء أو تمويه الأصل غير المشروع للأموال أو العائدات الناتجة عن جرائم مثل المخدرات، السرقة، الاحتيال، أو أي جريمة أخرى، بحيث يتم تكييف الأموال لتبدو وكأنها ناتجة عن مصادر قانونية"، فتبييض الأموال وفق هذا القانون هي أي تصرف يهدف إلى تمويه أو إخفاء مصدر الأموال التي تم الحصول عليها بشكل غير قانوني، وتحويلها لتظهر كأموال مشروعة.
- **القانون 23/06:** الذي عدل قانون العقوبات من خلال اضافة المادة 389 مكرر1 ومكرر2 والتي جاءت بهدف تحديد العقوبات المخصصة لمرتكبي جرائم تبييض الأموال من 5 إلى 10 سنوات وغرامة مالية.
- **القانون 01/05:** القانون 05-01 المؤرخ في 6فبراير 2005 والمتعلق بـ الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما في الجزائر، يُعدُّ من التشريعات المهمة التي وضعتها الحكومة الجزائرية بهدف مكافحة غسيل الأموال و تمويل الإرهاب .وقد تم إصدار هذا القانون في إطار جهود الدولة الجزائرية للتصدي للأنشطة المالية غير المشروعة التي قد تؤثر على استقرار الاقتصاد الوطني والأمن القومي، وتعزيز التزام الجزائر بالمعايير الدولية لمكافحة هذه الجرائم، بما في ذلك التزاماتها تجاه مجموعة العمل المالي والأمم المتحدة.

ومن أهم ما جاء به القانون 05-01:

- تعريف تبييض الأموال وتمويل الإرهاب:

- يُعرف تبييض الأموال في القانون 05-01 على أنه كل عملية تهدف إلى إخفاء أو تمويه أصل الأموال المتأتية من أنشطة غير قانونية مثل الاتجار بالمخدرات، والتهريب، والجريمة المنظمة، وغيرها بهدف إضفاء الشرعية على هذه الأموال.
- تمويل الإرهاب يشمل توفير أو جمع الأموال مباشرة أو غير مباشرة لأغراض الإرهاب أو الأنشطة الإرهابية، سواء عبر مؤسسات مالية أو من خلال شبكات تمويل غير رسمية.

- وضع مجموعة من التدابير الوقائية التي تهدف إلى الحد من استخدام النظام المالي الجزائري لأغراض غير مشروعة، مثل: فرض التزامات على المؤسسات المالية كالبنوك وشركات التأمين والمحاسبين والمستشارين الماليين، لتطبيق إجراءات رقابة مشددة، مثل التأكد من هوية العملاء و مراقبة التحويلات المالية غير قانونية، وكل ما يتعلق بالبنوك تمت معالجته في سياق المواد التالية: 6؛7؛8؛9؛10؛11؛12؛13؛ 14

- تحديد العقوبات على **جرائم غسل الأموال وتمويل الارهاب**، بحيث عاقب على جرائم غسل الأموال بالسجن لمدة تتراوح بين **5إلى 10 سنوات**، بالإضافة إلى **غرامات مالية**، أما في **تمويل الإرهاب**ف يُعاقب الأشخاص المتورطون في تمويل الإرهاب بالسجن لمدة قد تصل إلى **15سنة** أو أكثر، بالإضافة إلى غرامات مالية كبيرة. يمكن أن تشمل العقوبات **مصادرة الممتلكات** أو **الأموال المتورطة** في الأنشطة الإرهابية.

- **انشاء هيئة وطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب**: وهي هيئة مستقلة تتولى المهام التالية:

- متابعة تطبيق القوانين والإجراءات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- تنسيق الجهود بين الهيئات الحكومية المختلفة (مثل وزارة المالية، البنك المركزي الجزائري، الشرطة، والعدالة) للتصدي لهذه الجرائم.
- تحليل المعلومات التي تُستلم من المؤسسات المالية حول المعاملات المشبوهة واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة

2: مكافحة جريمة الاتجار بالمخدرات:

سن المشرع الوطني في اطار مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات مجموعة من القوانين والمتمثلة في ما يلي:

- **الأمر 75-09** : المؤرخ في 26سبتمبر 1975 والمتعلق **بقمع الاتجار والاستهلاك المحظور للمواد السامة** في الجزائر، هو تشريع يهدف إلى مكافحة الأنشطة غير القانونية المتعلقة بالمواد السامة، مثل **المخدرات** و **المؤثرات العقلية**، التي تهدد صحة الأفراد والمجتمع بشكل عام. يعد هذا الأمر من الأدوات القانونية الأساسية في مكافحة اتجار المخدرات و استهلاكها في الجزائر، وتحد من انتشار هذه الآفة في المجتمع.

- **القانون 85-05:** المؤرخ في **16فبراير 1985** والمتعلق بـ **مكافحة المخدرات** في الجزائر والذي يهتم بحماية الصحة وترقيتها، هو قانون مهم يهدف إلى **تنظيم مكافحة تعاطي المخدرات** و **التهريب** و **الإنتاج غير المشروع** للمخدرات. جاء هذا القانون في وقت كانت فيه الجزائر تواجه تحديات متزايدة فيما يتعلق بمشكلة انتشار المخدرات، خاصة في صفوف الشباب، والتجارة غير المشروعة بها. وبذلك، يعد القانون أداة قانونية أساسية ضمن الجهود الوطنية والإقليمية والدولية لمكافحة المخدرات، **حيث جرم القانون كل الأفعال التي تدخل ضمن تجارة المخدرات وتهريبها.**

- **القانون04-18:** القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين، أهم ما جاء به القانون:
- قسم جريمة المخدرات حسب جسامتها إلى جنح وجنايات.
- من حيث محلها إلى عقوبات مالية وأخرى سالبة للحرية.
- من حيث أصالتها وتبعيتها إلى عقوبات أصلية وأخرى عقوبات تبعية أو تكميلية.

من خلال هذا القانون حدد المشرع الجزائري لكل فعل عقوبة تتناسب وخطورته، كما أن المشرع الجزائري ضمن هذا القانون لم يخرج في تحديده للأفعال المادية المعاقب عليها عن ما جاءت به اتفاقية باليرمو، بحيث أكد على أن الانتاج والزراعة والحيازة والبيع والتصدير والتنظيم والتمويل كلها أفعال مجرمة كما أن الشريك ينال نفس عقوبة الفعال الأصلي.

بالإضافة إلى القوانين السابقة وضع المشرع الجزائري أليات مهمة لمكافحة جريمة المخدرات وأهمها الديوان الوطني للمخدرات وادمانها 1997، يهدف الديوان بشكل أساسي إلى **مكافحة المخدرات** و **الوقاية من الإدمان** في المجتمع الجزائري، بالإضافة إلى تقديم **الدعم الطبي** و **العلاجي** للمدمنين على المخدرات. كما يلعب الديوان دورًا محوريًا في تنفيذ السياسات الحكومية في مجال **الوقاية والعلاج** من تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية، أما دور الديوان في مكافحة المخدرات دوليا فيتجسد في **التعاون مع الدول المجاورة** في مجال مكافحة تهريب **المخدرات** عبر الحدود. كما يشارك الديوان في **المؤتمرات الدولية** التي تعنى بتبادل الخبرات وتطوير **استراتيجيات فعالة** لمكافحة المخدرات. الديوان أيضًا يتعاون مع **منظمة الأمم المتحدة** والهيئات الدولية الأخرى، ويساهم في تطبيق الاتفاقيات الدولية لمكافحة **التهريب** و **الإدمان**.

3: مكافحة تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر:

ان أهمية الموقع الجغرافي للجزائر جعلها تولي أهمية كبرى لهذا النوع من الجرائم خاصة وأنها تعد بلد عبور لتهريب المهاجرين خاصة الأفارقة، لذلك تعتبر **مكافحة تهريب المهاجرين** و **الاتجار بالبشر** من القضايا القانونية والاجتماعية الهامة في الجزائر، وتعتبر جزءًا من التزامات الجزائر في إطار **الاتفاقيات الدولية** لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود. وقد تبنى **المشرع الجزائري** عدة قوانين وتنظيمات تتعلق بمكافحة هذه الجرائم، وذلك في إطار **حماية حقوق الإنسان** وضمان **أمن الحدود** و **مكافحة الجريمة المنظمة**.

أ: تهريب المهاجرين:

- **الأمر 76-80** المتضمن القانون البحري **والقانون 98-05** المتضمن القانون البحري الجديد وقد ركزت هذه القوانين على تهريب الذي يتم عن طريق البحر.
- **القانون 09-01** : المتضمن قانون العقوبات: قام هذا القانون بتجريم فعل القيام عمدا بتدبير الخروج غير المشروع من الجزائر بهدف الحصول على منفعة مالية، كما حدد العقوبات الخاصة بكل فعل .
- **القانون 08-11** المتعلق بالأجانب: يحدد هذا القانون جملة الشروط التي تنظم عملية دخول وخروج الأجانب من الجزائر بالإضافة إلى اقامة وتنقل الأجانب ، وقد خص هذا القانون المواد من 35 إلى 37 والمادة 42 و46 لمعالجة تهريب المهاجرين .

- **القانون 14-08 المتعلق بالهجرة** : يمثل القانون 14-08 الذي صدر في عام 2014 أساسًا قانونيًا لتنظيم الهجرة في الجزائر. وعلى الرغم من أنه يركز بشكل أساسي على تنظيم **الهجرة القانونية**، إلا أن هذا القانون يحتوي على **أحكام** تشدد العقوبات على **تهريب المهاجرين**، ويعكس التزام الجزائر بمكافحة **الهجرة غير الشرعية**، وذلك في سياق مكافحة **تهريب البشر**.

ب: مكافحة جريمة الاتجار بالبشر:

- **قانون العقوبات 1966**: حدد القسم 7 منه مجموعة من العقوبات حول تحريض القصر على الفسق والدعارة وذلك في المواد من 342 إلى 349.
- **الأمر رقم 09-01** المتضمن قانون العقوبات والذي يتضمن تجريم التصرفات المرتبطة بالاتجار بالبشر من المواد 303 إلى 303 مكرر15.

ثانيا: على المستوى الإقليمي

- الاتفاقية الثنائية الجزائرية الفرنسية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية 2003/10/25: وتضمنت الاتفاقية مجموعة من البنود والمتمثلة في ما يلي:
  - التعاون في المجال العملياتي والتقني في المسائل الأمنية عن طريق المساعدة المتبادلة في مكافحة هذا النوع من الجرائم وبأنواعها المختلفة.
  - مكافحة الغش في المجال التكنولوجيا الحديثة للاعلام والاتصال.
  - تدريب الأفراد.
  - تبادل نتائج البحوث والدراسات في مجال علم الاجرام وطرق التحقيق.
- الاتفاقية الجزائرية الاسبانية للتعاون القضائي: تم التوقيع عليها في مدريد 2002 والتصديق عليها كان في 2004 وأهم ما جاء في هذه الاتفاقية:
  - تبادل التعاون في كل الاجراءات المتعلقة بالجرائم المعاقب عليها من الطرفين.
  - تبليغ الوثائق وتسليم الأشياء والقيام بالاجراءات كسماع الشهود والتفتيش والحجز.
  - كما يشمل التعاون الانابات القضائية ومثول الشهود والخبراء و التحويل المؤقت للأشخاص المحبوسين.
- الاتفاقية الثنائية بين الجزائر وايطاليا في اطار مكافحة الارهاب والاجرام المنظم والاتجار غير المشروع بالمخدرات، نصت هذه الاتفاقية التعاونية على:
  - تبادل المعلومات حول التقنيات العملياتية للجماعات الارهابية
  - تبادل المساندة بين أجهزة الشرطة في مجال التعرف على هوية والبحث عن مرتكبي الجرائم
  - تدريب وتكوين رجال الشرطة وذلك عن طريق ترقية التعاون بين أجهزة البلدين.
  - عقد محادثات دورية لمكافحة الارهاب والاجرام المنظم، مع السعي نحو التغلب على العراقيل والتحديات التي تواجه مكافحة هذه الجرائم.

-الاتفاقية الثانائية المتعلقة بالتعاون في المجال الجزائي بين الجزائر وبريطانيا وايرلندا الشمالية: تم المصادقة عليها بناءً على المرسوم الرئاسي رقم 66-465 والمؤرخ في 11-12-2006، وقد نصت الاتفاقية على:

- التعاون في مجال تسليم المجرمين.

- تحديد الجرائم التي يتم التسليم فيها وهي كل الجرائم التي يعاقب عليها وفق قانون كل طرف بعقوبة حبس لا تقل عن سنة أو عقوبة أشد.
- حدد الاتفاقية كذلك طلب التسليم والوثائق المطلوب في سياق المادة 6 منها.

ثالثا: على المستوى الدولي

يبرز دور الجزائر في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية على المستوى الدولي من خلال الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر ادراكا منها بأهمية التعاون الدولي الذي أصبح ضرورة حتمية من أجل مكافحة هذا النوع من الجرائم، وفي ما يلي بعض من أهم الاتفاقيات الدولية الجزائر طرف فيها:

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية باليرمو.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية 1988.
- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب 1990.
- الاتفاقية الوحيدة المتعلقة بالمخدرات 1966.
- المصادقة على اتفاقية المنظمة الدولية للعمل رقم 105 المتعلقة بالغاء العمل الاجباري والاتفاقية رقم 182 بشأن منع استخدام الأطفال القصر.

خلاصة:

من خلال ما تم ذكره في سياق هذه المحاضرة، تبين بأن الجزائر قد أدركت حجم وخطورة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية على أمنها واستقرارها، لذلك، فهي تبذل جهودًا كبيرة لمكافحة الأنشطة الإجرامية مثل **تهريب المخدرات** و **الاتجار بالبشر** و **غسيل الأموال** من خلال سن القوانين الوطنية والتعاون الاقليمي والدولي المنظمة.